

## 217453 - هل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من لا يلتزم بما يقوله؟

### السؤال

هل يحق لمن يقع في بعض الذنوب والمنكرات أن ينكر على الناس هذه الذنوب أو غيرها من المنكرات ؟ ألا يدخل هذا في قوله تعالى (أتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَىُنَّ أَنفُسَكُمْ) ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا شك أنه ينبغي على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : أن يكون ممثلاً ما يأمر به ، منتهياً بما ينهى عنه.

قال القاضي أبو يعلى : " والأولى أن يكون الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر من أهل الستر والصيانة والعدالة والقبول عند الناس ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة رهبة المأمور ، وربما استجاب إليه ورجع إلى قوله ... ؛ ولأن من هذه صفتة فكلامه أوقع في النفوس وأقرب إلى القلوب " انتهى من رسالة " الأمر بالمعروف " (ص 47).

إلا أن هذا لا يعفي العاصي والمقصر من ترك الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر بحجية التقصير في العمل أو الواقع في بعض المنكرات .

فالذى عليه عامة العلماء من السلف والخلف : أنه لا يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : أن يكون عدلاً في نفسه غير مرتكب لشيء من المنكرات أو العاصي ؛ لأن في هذا الشرط سداً لباب الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر ، فمن ذا الذي يسلم من العاصي والذنوب ؟!.

ولأن الواجب على الإنسان أمران : اجتناب المنكر ، والنافي عنه ، فإذا أخل بأحدهما ، لا يسقط عنه الآخر .

قال أبو بكر بن العربي : " وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَقَالَتِ الْمُبْتَدِعَةُ : لَا يُغَيِّرُ الْمُنْكَرُ إِلَّا عَدْلٌ .

وهذا ساقط ؛ فإن العدالة مخصوصة في قليل من الخلق ، واللهى عن المثلث عام في جميع الناس" انتهى من "أحكام القرآن" (1/349).

وقال النووي رحمه الله : " قال العلماء : وَلَا يُشَرَّطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ ، مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَا عَنْهُ ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخْلِلًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَاللَّهُى وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَا عَنْهُ .

فإنما يحب عليه شيئاً : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيرها وينهاها ، فإذا أخل بأحد هما ، كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟! " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (2/23).

وقال الحافظ ابن حجر : " وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَضْمَةً ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوَّلَ فَجَيِّدُ ، وَإِلَّا فَيَسْتَلِزُمُ سَدَّ بَابِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ " انتهى من "فتح الباري" (13/53).

وقال السفاريني : " لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ : أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ عَدْلًا فِي الْمُعْتَدِلِ ، بَلِ الْإِمَامُ ، وَالْحَاكُمُ ، وَالْعَالَمُ ، وَالْجَاهِلُ ، وَالْعَدْلُ ، وَالْفَاسِقُ : فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

نَعَمْ ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخَالِفَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ ، بَلْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنْهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَوْ الْأَثَارُ الصَّرِيحَةُ ثُعَيْنَ اعْتِبَارَ عَدَالَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ .

فَالجوابُ : أَنَّهَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ ، وَتَحْنُنُ تَشْوُلُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا عَدْلًا ، وَلَكِنْ فَلَا بُدُّ لِلنَّاسِ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْلَمْ يَعِظُ النَّاسَ إِلَّا مَغْصُومٌ أَوْ مَحْفُوظٌ لَتَعَطُّلِ الْأَمْرِ وَالثَّنَاهِي مَعَ كَوْنِهِ دِعَامَةَ الدِّينِ .

وَقَدْ قِيلَ :

إِذَا لَمْ يَعِظْ النَّاسَ مَنْ هُوَ مُذَنبٌ \*\*\* فَمَنْ يَعِظُ الْعَاصِيَنَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : إِنَّ فُلَانًا لَا يَعِظُ وَيَقُولُ : أَخَافُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعَلُ .

فَقَالَ الْحَسَنُ : وَأَيُّنَا يَفْعَلُ مَا يَقُولُ ؟ وَدَالِيلُهُ الْمُسْتَقْدَمَةُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَالحاصلُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَعَ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ أَحَدُ بِعْضِ الْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ أَحَدُ بِعْضِ الْمُنْكَرِ .

جُلَسَائِهِ وَشَرِكَائِهِ فِي الْمُعْصِيَةِ وَعَلَى نَفْسِهِ فَيُنَكِّرُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ النَّاسَ مُكَلَّفُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ " انتهى من "غذاء الألباب في شرح منظومة الأدب" (1/215) .

ثانياً :

وردت بعض النصوص الشرعية التي قد يفهم منها أن من شروط من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مؤتمراً به ومنتهياً عنه، ومن ذلك :

1- قول الله تعالى : ( أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَيُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ) .

2- قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْضًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ) .

3- ما ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يُجَاهِهِ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنَاهِيَ أَفْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانٌ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُنَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟

قال: كُثُرَ أَمْرُكُم بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ) رواه البخاري (3267) ، ومسلم (2989).

4- وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( رأيْتَ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شَفَاهُمْ بِمَقَارِيبِهِ مِنْ نَارٍ .

فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَوَلَاءِ؟

قال: هَوَلَاءُ خَطْبَاءُ مِنْ أَمْنِتَكَ ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ ، وَيَنْهَا نَفْسَهُمْ ، وَهُمْ يَنْهَاونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) رواه الإمام أحمد (13515) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (291).

فهذه النصوص الشرعية قد يفهم بعض الناس منها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن الأمر والنافي على قدر من الاستقامة والطاعة أو متزماً بما يأمر به وينهى عنه على الأقل .

والجواب عن ذلك :

أن المقصود من هذه النصوص ذم من يترك فعل المعروف الذي يأمر به ، وذم من يرتكب المنكر الذي ينهى عنه ، وليس فيها ذمه على الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

فهي ذم له على تركه فعل ما يأمر به ، لا على أمره بما لا يفعله ، وفرق ظاهر بين الأمرين!

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَا نَفْسُكُمْ) : " اعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ التَّوْبِيحَ فِي الْأَيْةِ بِسَبِبِ تَرْكِ فِعْلِ الْبَرِّ ، لَا بِسَبِبِ الْأَمْرِ بِالْبَرِّ " انتهى من "تفسير القرطبي" (1/366).

وقال الحافظ ابن كثير : " وَالْغَرَضُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّهُمْ عَلَى هَذَا الصَّنْبِيعِ وَنَهَاهُمْ عَلَى حَطَبِهِمْ فِي حَقِّ أَنفُسِهِمْ ، حَيْثُ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْخَيْرِ وَلَا يَفْعَلُونَهُ ، وَلَيْسَ الْمُرْادُ: ذَمَّهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ بِالْبَرِّ مَعَ تَرْكِهِمْ لَهُ ، بَلْ عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ .

فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْعَالَمِ ، وَلَكُنَّ الْوَاجِبَ وَالْأَوَّلَى بِالْعَالَمِ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ أَمْرِهِمْ بِهِ ، وَلَا يَتَحَلَّفُ عَنْهُمْ ، كَمَا قَالَ شَعِيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ( وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ).

فَكُلُّ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَفَعْلُهُ: وَاجِبٌ ، لَا يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِشَرْكِ الْآخَرِ عَلَى أَصْحَاحٍ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعَاصِي لَا يَنْهَا غَيْرَهُ عَنْهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ تَمْسُكُهُمْ بِهَذِهِ الْأَيْةِ ، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا .  
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَالَمَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ ارْتَكَبَهُ .

قال مالك عن ربيعة : سمعت سعيد بن جبير يقول له : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، مما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكري .

قالَ مَالِكٌ: وَصَدَقَ، مَنْ ذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟

فُلُثُ : وَلَكِنَّهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - مَذْمُومٌ عَلَى تَرْكِ الطَّاغِيَةِ وَفِعْلِهِ الْمَعْصِيَةِ، لِعِلْمِهِ بِهَا وَمُخَالَفَتِهِ عَلَى بَصِيرَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمْ لَا يَعْلَمُ؛ وَلَهَذَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ فِي الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ" انتهى من "تفسير القرآن العظيم" (1/248).

وقال أبو بكر ابن العربي : "إِنَّمَا وَقَعَ الدُّمُّ هَاهُنَا عَلَى ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، لَا عَنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ" انتهى من "أحكام القرآن" (1/349).

وقال الشيخ خالد السبت : "وقع الذم في تلك النصوص والوعيد على ارتكاب ما نهي عنه الناهي عن المنكر، ولم يقع الذم على نفس النهي عن المنكر، بل هذا يُحمد ولا يذم ، فهو طاعة لله عز وجل وقربة ، ولا شك أن وقوع المنكر ممن ينهى عنه أقبح من وقوعه ممن لا يعلم أنه منكر أو علم ولم يدع إلى تركه ، وهذا لا يعني إعفاءه من الأمر والنهي ". انتهى من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه " (ص 165).

والحاصل :

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام الظاهرة ، وهي لا تسقط عن الإنسان بسبب تقصيره وإخلاله ببعض الواجبات وارتكابه بعض الذنوب .

ولا شك أن أنسف الناس في أمره ونفيه وأحسنهم في دعوته : من كان ممثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه كما هي حال المرسلين ، قال شعيب عليه السلام : (وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِقُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ).

وفي هذا يقول أبو الأسود الدؤلي :

لَا تَنْهَى عَنْ حُلْقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ \*\*\* عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمَ

فَابْدِأْ بِتَفْسِيكَ فَانْهَا عَنْ غَيْرِهَا \*\*\* فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ

فَهُنَاكَ يُقْبَلُ إِنْ وَعَطْتَ وَيُقْتَدِي \*\*\* بِالْأَقْوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

وينظر جواب السؤال (112164)، (11403)، (175916).

والله أعلم